

بسم الله الرحمن الرحيم

لائحة الاعتذارات المرضية

قرار مجلس الجامعة في جلسته رقم ١٩٠ بتاريخ ٢٤/٩/٢٠١٢

يتم تشكيل لجنة الاعتذارات المرضية من :

- ١-أ.د/ عميد كلية الطب رئيسا للجنة
 - ٢-أ.د/ مدير عام مستشفيات قنا الجامعية عضوا
 - ٣-أ.د / رئيس قسم الأمراض النفسية والعصبية عضواً
 - ٤-أ.د/ رئيس قسم الامراض الباطنة عضوا
 - ٥-السيد الطبيب / مدير عام الادارة العامة للخدمات الطبية عضوا
- يتم انعقاد اللجنة يوم واحد اسبوعيا قبل بدء امتحانات كل فصل دراسي وخلالها وحتى انتهاء الامتحانات
 - ويتم عقد لجنة استثنائية عقب نهاية الامتحانات يحدد موعدها من رئيس اللجنة للطلاب المتخلفين عن حضور لجنة الاعتذارات المرضية خلال الفصل الدراسي الاول والفصل الدراسي الثاني .

قواعد الأعدار المرضية

- ١- تتولى ادارة شؤون الطلاب بكل كلية تحويل الطلاب الذين يرغبون في التخلف عن دخول الامتحانات لأعدار مرضية أثناء مرضهم على الادارة الطبية والتي تقوم بعرضهم على لجنة الاعذار المرضية ثم اخطار كلياتهم بقبول العذر من عدمه.
- ٢- في حالة تعرض الطالب لمرض مفاجئ قبل بداية الامتحانات وترتب على ذلك تعذر تأدية الامتحان في موعده بالكلية عليه التوجه مباشرة الى مستشفى الطلاب او المستشفى الجامعي والحصول على الاوراق الرسمية الدالة على ساعة وصوله المستشفى ومغادرته ,, ويعرض الطالب على اقرب لجنة طبية تنعقد للاعدار المرضية .
- ٣- اذا تعرض الطالب لمرض مفاجئ أثناء تأدية الامتحان يمنعه من استكمال الامتحانات يوقع الكشف الطبي على الطالب بواسطة طبيب اللجنة وكتابة تقرير عن حالته , ويعتمد من رئيس لجنة الامتحان , ويتم تحويل الطالب الى مستشفى الطلاب , ويتم عرض التقرير على لجنة الاعذار المرضية

- ٤- في حالة تعرض الطالب لاصابات او حوادث كبرى او عمليات طارئة تستدعي حجزهم باحدى المستشفيات ولا يمكن نقل الطالب للعرض على اللجنة ,, يؤجل النظر في العذر المرضي المقدم الى جلسة استثنائية تحدد بمعرفة اللجنة ,, مع احضار مايفيد تاريخ دخوله وخروجه من هذه المستشفيات

- ٥- في حالات الامراض المزمنة التي تعوق الطالب عن اداء دخول الامتحانات يعتمد العذر المرضى عن كل مواد الامتحانات ,, اما اذا استأنف الطالب بعد ذلك دخول اى مادة منفصلة في نفس الدور ,, يعتبر العذر المرضى لاغى وتعتبر باقى المواد التي لم يدخلها الطالب تغيب عن الامتحانات بدون عذر وتبلغ بذلك كلياتهم
- ٦- تتولى ادارة شئون الطلاب بكل كلية مع بداية العام الجامعى الدراسى مسئولية اعلان كل طالب بقواعد الاعذار المرضية المقررة عليه وتسلم له صورة منها مع اىصال تسديد الرسوم وتعلن القواعد العامة بمقر لجان الامتحانات مع تضمين البطاقة الصحية التي توزع للطلاب تلك القواعد .
- ٧- عدم قبول اعذار مرضية ترد من خارج جمهورية مصر العربية مالم تكن معتمدة من طبيب السفارة المصرية بالدولة المقيم بها الطالب , وفي هذه الحالة يؤجل النظر فى العذر المرضى لحين حضور الطالب بنفسه من الخارج لتوقيع الكشف الطبى عليه بمعرفة لجنة الاعذار المرضية على ان يكون ذلك فى نفس العام الجامعى على ان يعرض تقرير اللجنة فى هذا الشأن على مجلس الكلية او مجلس الجامعة بحسب الاحوال .
- ٨- لاتعرض اى اعذار غير مرضية للطلاب على اللجنة الطبية للاعتذارات,,, ويتم عرضها على مجلس الكلية للنظر بعد التأكد من الاوراق الرسمية المقدمة
- ٩- تعرض بعض الحالات الملحة التي قد تكون لها ظروف خاصة على مجلس الجامعة للبت فيها بعد استطلاع راي مجالس الكليات المعنية والادارات الطبية مع الاخذ فى الاعتبار راي لجنة الاعذار المرضية
- ١٠- يطبق نص الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وهى :
- ٢ اذا تخلف الطالب عن دخول الامتحانات بعذر قهرى يقبله مجلس الكلية فلا يحسب غيابه رسوباً بشرط الا يزيد التخلف عن فرصتين متتاليتين او متفرقتين خلال سنوات الدراسة بالكلية ويجوز فى حالات الضرورة القصوى من مجلس الجامعة منح فرصة ثالثة للطلاب
- ٢ ويعتبر الطالب المتغيب عن الامتحانات بعذر غير مقبول راسباً بتقدير ضعيف جدا
- ١١- لايجوز اعتماد الاعذار المرضية فى الحالات التالية :
- ٢ اذا تقدم الطالب بالعذر المرضى بعد تمام الشفاء دون سابق اخطار بتاريخ غيابه
- ٢ الأعدار المرضية المقدمة بعد انتهاء الامتحانات
- ٢ يؤجل العذر المرضى الوارد من خارج جمهورية مصر العربية لحين حضور الطالب بنفسه ومعه التقارير الطبية المعتمدة من طبيب سفارة جمهورية مصر العربية ويكون ذلك فى نفس العام الدراسى .
- ١٢- يلغى ما يخالف ذلك من قرارات سابقة بهذا الشأن